

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا
لزراعة الأعضاء البشرية :

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان :

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، النص الآتي :

«تشكل اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية برئاسة وزيرة الصحة والسكان ،

وأعضوية كل من السادة :

١ - الأستاذ الدكتور / عادل حسني - رئيس وحدة زراعة الأعضاء - طب القاهرة
(نائباً للرئيس).

٢ - السيد الدكتور / عبد الحميد أباظة - مساعد الوزير واستشاري أمراض الكبد
بوزارة الصحة والسكان .

٣ - الأستاذ الدكتور / حسام كامل - أستاذ أمراض الدم - طب القاهرة .

٤ - الأستاذ الدكتور / محمود المتيني - رئيس وحدة زراعة الأعضاء - طب عين شمس .

- ٥ - الأستاذ الدكتور / محمد محمد هلال - استشاري الجراحة عضواً وأميناً للجنة .
- ٦ - الأستاذ الدكتور / رشاد برسوم - أستاذ الكلية المتفرغ - طب القاهرة .
- ٧ - لواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة .
- ٨ - الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بوزارة الصحة والسكان .

ولللجنة أن تستعين من ترى من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ حازم الببلاوى